

## 201633 - قصة نفي عمر لنصر بن حجاج من المدينة ؟

### السؤال

قيل بأن عمر بن الخطاب نفي نصر بن الحجاج لجماله الفائق ؟ هل هذا صحيح ؟ وما سبب ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

ورد خبر نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج إلى البصرة لئلا تفتن به نساء أهل المدينة من طرق متعددة ، مختصرا ومطولا :

فرواه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (2/762) عن قتادة ، والخرائطي في "اعتلال القلوب" (392 /2) ، وابن الجوزي في "ذم الهوى" (ص123) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ مطولا .

ورواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (4/322) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (21/62) عن الشَّعْبِيِّ ، وابن سعد في "الطبقات" (3/216) عن عبد الله بن بريدة ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (23/62) عن محمد بن سيرين .

وملخص هذه القصة أن عَمَرَ  
بُنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْشُ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ  
امْرَأَةً تَتَعَنَّى بِأَبْيَاتِ تَقُولُ فِيهَا:  
هل من سبيل إلى خمر فأشربها\*\* هل من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فَدَعَا بِهِ فَوَجَدَهُ شَابًّا حَسَنًا ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَازْدَادَ  
جَمَالًا فَتَفَّاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ لِئَلَّا تَفْتَنَ بِهِ النِّسَاءُ .  
ثُمَّ إِنَّهُ بَعَثَ يَطْلُبُ الْقُدُومَ إِلَى وَطَنِهِ ، وَيَذْكَرُ أَلَا ذَنْبَ لَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ  
، وَقَالَ: أَمَا وَأَنَا حَيٌّ فَلَا .

وذكر القصة غير واحد من أهل العلم ، منهم السمعاني في "الأنساب" (3/156) ،  
، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من "مجموع الفتاوى" : (11/552) ، (15/313) ،  
(28/109) ، (28/371) ، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (4/284) ، والحافظ ابن حجر  
في "الإصابة" (6/382) ، وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/132) ، وغيرهم من أهل  
العلم .

وقال الدارقطني رحمه الله في "المؤتلف والمختلف" (4/2205):

” نَصْرُ بِنِ الْحَجَّاجِ يُقَالُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ بِنِ عِلَاطِ السُّلَمِيِّ ، كَانَ فِي أَيَّامِ  
عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ ، كَانَ مَوْصُوفًا بِالْجَمَالِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ :  
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرِبَهَا \*\* أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بِنِ حَجَّاجٍ  
أَنْتَهَى .

وذكر نحوه ابن عبد البر في “الاستيعاب” (1/326) ، وابن ماكولا في “الإكمال” (1/560)  
، وابن الأثير في “أسد الغابة” (1/456)  
وقال الحافظ رحمه الله :

” وَقَفْتُ فِي كِتَابِ الْمُغْرِبِينَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ مِنْ طَرِيقِ  
الْوَلِيدِ بِنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ قَوْمًا يَقُولُونَ : أَبُو ذُوَيْبٍ  
أَحْسَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَدَعَا بِهِ فَقَالَ : أَنْتَ لَعْمَرِي فَأَخْرَجَ  
عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ إِنْ كُنْتُ تُخْرِجُنِي ، فَأَلَى الْبَصْرَةَ حَيْثُ  
أَخْرَجْتَ يَا عُمَرُ نَصْرَ بِنِ حَجَّاجٍ . وَذَكَرَ قِصَّةَ نَصْرِ بِنِ  
حَجَّاجٍ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ ” .  
انتهى من ” فتح الباري ” (12/159-160) .

فهذه القصة مشهورة باستفاضة  
في كتب أهل العلم ، قد رويت من طرق متعددة ، ولكن لا يسلم طريق منها من مقال ، وأصح  
طرقها طريق عبد الله بن بريدة مرسلا ، ولكن انتشارها وذكرها في كتب أئمة المسلمين  
وحفاظهم العارفين بالتواريخ والسير ، مع ورودها من تلك الطرق المتعددة يدل على ثبوت  
أصلها .  
ثانيا :

من جهة التكييف الفقهي : فهذا من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة . فإلحاق  
الضرر بالمصلحة الخاصة لأجل المصلحة العامة متعين في الجملة .  
قال بدر الدين الزركشي رحمه الله في “المنثور في القواعد الفقهية” (1/348-349):  
” قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي  
ازْتِكَابِ الدُّنْيَا ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: مِنْ الْقَوَاعِدِ  
الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَحْتِمَالِ  
أَيْسَرِهِمَا ، إِذَا تَعَيَّنَ وَقُوعُ إِحْدَاهُمَا ، وَأَنْ يَحْضَلَ أَعْظَمُ  
الْمُضْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَحَقَّهُمَا إِذَا تَعَيَّنَ عَدَمُ إِحْدَاهُمَا .  
قَالَ : وَأَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، لَا أَنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقًا ،

حَيْثُ كَانَ وَوُجِدَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ : إِذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ  
الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَفْوِيْتِ الدُّنْيَا .

وقال السرخسي رحمه الله في ”

المبسوط ” (45 /9) :

” وَإِنْ ثَبَتَ النَّفْيُ عَلَى أَحَدٍ ؛ فَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ ، لَا  
بِطَرِيقِ الْحَدِّ ، كَمَا نَفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - هَيْتَ الْمُحَنَّتِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَنَفَى عُمَرُ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ - نَصْرَ بَنِ حَجَّاجٍ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ سَمِعَ قَائِلَةً  
تَقُولُ :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى حَمْرٍ فَأَشْرَبُهَا \*\* أَوْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ  
بَنِ حَجَّاجٍ

فَنَقَاهُ ، وَالْجَمَالُ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

لِلْمَصْلَحَةِ ” انتهى .

وقال الألويسي رحمه الله :

” قد يغرب الإمام لمصلحة يراها ، كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب  
نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه : لجماله ، افتتن بعض النساء به ” انتهى من “تفسير  
الألويسي ” (280 /9) .

فإن قيل : فإن نساء أهل

البصرة سيفتنون به بعد تحوله إليها ، فماذا صنعنا ؟ نقلنا الفتنة من مكان إلى مكان

، ولم نحسم مادتها !

فالجواب أن يقال :

أولا : نفيه من بلده وانتقاله من وطنه بما يشبه العقوبة ، يضعف داعي الفتنة في نفسه  
وفي غيره ، ويعلم الناس محاربة الهوى وذم الفاحشة ، فإذا علم الناس في زمان عمر  
الذي يخاف الشيطان منه ويفرق من حضرته أن هذا الرجل إنما نفاه خوف الفتنة : اتقوا  
الفتنة به ، وحذروا منها ، فكأنه قيل لأهل البصرة ، قد نفيت هذا إلى بلدكم لئلا  
يساكني ببلد ، فاتقوا الفتنة به .

ثانيا : أن المغترب ليس كالمستوطن ، فإنه في بلد الغربة ينشغل بحال نفسه وبالكسب  
والعمل ، مما يرفع عنه الرفاهية التي كان يتمتع بها في بلده ، وبين أهله وعشيرته ،

وهذا يقلل من جماله ويشغله عن الاعتناء بنفسه وهندامه .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :  
” نَفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَضْرَ بْنَ حَجَّاجٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَ مِنْ  
وَطَنِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، لَمَّا سَمِعَ تَشْبِيبَ النِّسَاءِ بِهِ ، وَكَانَ  
أَوَّلًا قَدْ أَمَرَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ ؛ لِئِزِيلَ جَمَالَهُ الَّذِي كَانَ  
يَفْتِنُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ  
وَجَنَّتَيْنِ ، عَمَّهُ ذَلِكَ ، فَتَفَّاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ ؛ فَهَذَا لَمْ  
يَصُدْرْ مِنْهُ ذَنْبٌ وَلَا فَاحِشَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا ؛ لَكِنْ كَانَ فِي  
النِّسَاءِ مَنْ يَفْتِنُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِإِزَالَةِ جَمَالِهِ الْقَاتِنِ ؛  
فَإِنَّ النِّقَالَهَ عَنِ وَطَنِهِ مِمَّا يُضَعْفُ هِمَّتَهُ وَبَدَنِهِ ،  
وَيُعَلِّمُ أَنَّهُ مُعَاقَبٌ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الَّذِينَ  
يُحَافُ عَلَيْهِمُ الْفَاحِشَةُ وَالْعِشْقُ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ  
بَابِ الْمُعَاقَبَةِ ” انتهى من “مجموع الفتاوى” (313 /15) .

ثالثا : أن حصول ذلك ونقله

وإعلام الناس به : يربي في أنفس الأجيال محاربة الفتنة ، ويعلم ولاية الأمور بابا  
من أبواب السياسة الشرعية ، وكيف يقدمون المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ويبين  
أن الفتنة بالنساء من أعظم الفتنة .

رابعا : تقتضي حرمة المدينة إخراج من تفتن به النساء منها ، فيسيّر منها إلى بلد  
آخر ، رعاية لحرمتها وشرفها .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (151671)

والله أعلم .